



التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٤٩

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢٠/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٤٦ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٩/١٠ | عدد الصفحات: ٢٥ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٦٦٩

ملاحظات: **الفي بموجب قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ويستمر العمل بأحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة منه ريثما يصدر نظام خاص بها مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من مادة ٩٢ من هذا القانون**

#### استناد

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
استنادا الى المادة (٥٠) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء وقره مجلس قيادة الثورة  
صدق القانون الاتي :-

#### المادة ١

تسرى احكام هذا القانون على جميع الضباط والمفوضين وضباط الصف والافراد والطلاب المنتسبين لملك الشرطة والامن والجنسية وافراد الشرطة الممتازة فيما لم يرد فيه نص في قانونهم الخاص

#### المادة ٢

- يقصد بالتعابير التالية في هذا القانون المعاني المذكورة ازاءها ما لم ينص فيه او تدل القرينة على خلاف ذلك
- ١\_ الوزير : وزير الداخلية
  - ٢\_ رئيس الدائرة : مدير الشرطة العام او مدير الامن العام او مدير الجنسية العام كل حسب اختصاصه
  - ٣\_ الضابط : من يحمل رتبة ملازم شرطة او امن او جنسية فما فوق بمرسوم جمهوري
  - ٤\_ مدير الشرطة او الامن او الجنسية : الضابط الذي يتولى احدى مديريات الشرطة او الامن او الجنسية بتنسيب من رئيس الدائرة وتزول عنه هذه الصفة عند نقله منها
  - ٥\_ مديريات الشرطة او الامن او الجنسية : المديريات التي يرد ذكرها في الجدول الذي يقدمه رئيس الدائرة الى الوزير قبل حلول السنة المالية الجديدة للمصادقة عليه ويجوز تعديل هذا الجدول خلال السنة بمصادقة الوزير
  - ٦\_ المفوض : من يحمل رتبة تقل عن رتبة ملازم شرطة او امن او جنسية وتزيد على رتبة ضابط الصف
  - ٧\_ ضابط الصف : رئيس العرفاء والعريف ونائب العريف والشرطي الاول والامين الاول في كل من مسلك الشرطة والامن والجنسية
  - ٨\_ الشرطي: من تقل رتبته عن رتبة ضابط الصف في مسلك الشرطة والجنسية
  - ٩\_ الامين : من تقل رتبته عن ضابط الصف في مسلك الامن
  - ١٠\_ الطالب : من ينتسب لكلية الشرطة او مدرسة اعدادية للشرطة للمفوضين او الدورات المسلكية او الفنية في دوائر الشرطة والامن بصفة تلميذ لاول مرة
  - ١١\_ الشرطة والامن والجنسية : تشمل الضباط والمفوض وضباط الصف والشرطي والامين والطالب
  - ١٢\_ المجلس: هيئة تتألف بامر الوزير برئاسة رئيس الدائرة وعضوية ثلاثة ضباط دانمين واخر احتياط على ان يكونوا مديري الشرطة او امن او جنسية ويكون المشاور القانوني سكرتيرا له ولرئيس الدائرة اناية اقدم الأعضاء لرئاسة المجلس في حالة غيابه

- ١٣ - المشاور القانوني: الضابط المناط به الواجبات المتعلقة بالشؤون القانونية على ان يكون متخرجاً في كليتي الشرطة والحقوق
- ١٤ - مدير الحسابات : الضابط الذي يتولى الشؤون الحسابية في الشرطة والأمن والجنسية على ان يحمل شهادة جامعية أولية بالأمور الحسابية أو المالية أو الاقتصادية
- ١٥ - الحركات الفعلية : الاعمال التي تقوم بها الشرطة والأمن لقمع تمرد أو عصيان جماعة مسلحة ويعين الوزير بدءاً وانتهاءها

#### المادة ٣

- ١ - تكون تشكيلات الشرطة والأمن والجنسية تابعة لسلطة الوزير وتقوم بالواجبات المعينة لها في القوانين والأنظمة وتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها الوزير
- ٢ - يكون كل من مدير الشرطة العام ومدير الأمن العام ومدير الجنسية العام مسؤولاً أمام الوزير عن ادارة التشكيلات التي تتبعه وحسن قيامها بواجباتها المعينة في القوانين والأنظمة

#### المادة ٤

تقوم قوات الشرطة والأمن بواجباتها في المحافظة على النظام وسلامة الأمن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم وتعقيب مرتكبيها والقيام بالمراقبة المقتضاة لها وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وسياساتها العامة وضمان تطبيق القوانين والأنظمة طبقاً للأوامر الصادرة اليها من السلطات المختصة

#### المادة ٥

يجوز لقوات الشرطة والأمن استعمال القوة بالقدر اللازم دون السلاح وذلك لاداء واجباتها بشرط ان تكون هي الوسيلة الوحيدة لمعالجة الحالة على ان تستحصل موافقة رئيس الوحدة الادارية المختص ان كان ذلك ممكناً وفي حالة عدم امكان استحصال الموافقة فلا يقدم ضابط مسؤول عن القوة في محل الحادث استعمال الصلاحية المذكورة على ان يخبر رئيس الوحدة الادارية بأسرع وقت

#### المادة ٦

- ١ - يجوز لقوات الشرطة والأمن استعمال القوة دون السلاح بلا امر من السلطات المختصة في حالة الدفاع الشرعي أو مطاردة مجرم أو متهم مسلح أو في حالة الدفاع عن المكان الذي تستقر فيه تلك القوات أو عن الاماكن أو الاشخاص المسؤولة عن محافظتهم
- ٢ - يجوز لقوات الشرطة أو الأمن استعمال السلاح في الحالات التي تسوغها القوانين أو بأمر من الوزير أو المتصرف أو القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية أو لغرض اخماد الاضطرابات التي من شاتها تهديد النظام والأمن العام

#### المادة ٧

- لا يكون ضابطاً أو مفوضاً في الشرطة أو الأمن أو الجنسية الا من تتوفر فيه الشروط التالية :-
- ١ - عراقي الجنسية من اب عراقي بالولادة وام عراقية أو عربية
- ٢ - اكمل الثامنة عشرة من العمر
- ٣ - سالم من الامراض المعدية والعايات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجبات وظيفته
- ٤ - حسن الاخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بجناية ( عدا الجنائيات السياسية ) أو بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة والتزوير والاحتيال
- ٥ - ملم باللغة العربية

#### المادة ٨

- ١ - يعين لأول مرة برتبة ملازم شرطة أو امن أو جنسية من كان :-
- أ - متخرجاً في كلية الشرطة العراقية أو متخرجاً في كلية أو مدرسة للشرطة عربية أو أجنبية تعادل شهادتها شهادة كلية الشرطة العراقية
- ب - متخرجاً من كلية الحقوق العراقية أو أية كلية حقوق أخرى تعادل شهادتها شهادة الكلية المذكورة وذلك بعد اجتيازه دورة خاصة في كلية الشرطة لا تقل مدتها عن ستة أشهر
- ٢ - للوزير تعيين ملازم شرطة أو امن وقتي دون التقيد بما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة في حالات خاصة تتطلبها مقتضيات الأمن إذا دعت الضرورة لذلك
- ٣ - أ - يعين لأول مرة برتبة مفوض رابع شرطة أو امن أو جنسية من تخرج في مدرسة إعدادية الشرطة للمفوضين أو مدرسة عربية أو أجنبية تعادل شهادتها شهادة المدرسة المذكورة
- ب - يجوز تعيين خريج المدارس والمعاهد الصناعية والفنية والمهنية مفوضاً براتب إحدى رتب المفوضين على ان لا يقل عما يستحقه بموجب قانون الخدمة المدنية
- ٤ - يجوز تعيين ضابط الصف مفوضاً خامساً إذا اجتاز دورة المفوضين أو ادارة فنية لمن كان فنياً
- ٥ - لرئيس الدائرة تعيين مفوض خامس لأول مرة دون التقيد بشرط اجتياز دورة المفوضين أو الدورة الفنية إذا دعت الحاجة على ان يكون من طلاب الصف الثالث المتوسط على الأقل
- ٦ - يعين الطبيب طبيب الأسنان والصيدلي والكيميائي والمهندس في الشرطة والأمن بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية على ان يمنحوا رتباً تناسب درجاتهم ويخضعون لأحكام هذا القانون من تاريخ منحهم هذه الرتب

#### المادة ٩

يجوز تعيين الضابط في الجيش أو المتقاعد من الضباط في كل من مسلك الشرطة والأمن والجنسية بالراتب الأخير الذي تقاضاه في الجيش

## المادة ١٠

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قرار رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٧٦ قرار جواز تعيين الضباط و المتقاعدين من خريجي الكلية العسكرية في وظائف الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقه، واصبحت على الشكل الاتي:

ملغاة.

النص الاصيلي القديم للمادة:  
يجوز تعيين الضابط أو المفوض في الشرطة أو الأمن أو الجنسية أو المتقاعد منهم في وظائف الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقه باعتبار شهادة كلية الشرطة معادلة للشهادة الاولى للجامعات وشهادة مدرسة إعدادية الشرطة للمفوضين معادلة للشهادة الثانوية الاكاديمية واحتساب جميع المدد التي قضاها بعد حصوله عليها في خدمة الشرطة أو الخدمة المدنية ممارسة لغرض تعيين الراتب وفق أحكام قانون الخدمة المدنية على ان لا يقل الراتب كان يتقاضاه وهو في خدمة الشرطة أو الأمن أو الجنسية

## المادة ١١

١ - تكون رتب ورواتب الضباط والمفوضين في الشرطة والأمن والجنسية على الوجه التالي :

الرتبة	الراتب الشهري بالدينار
فريق	١٥٥
لواء	١٣٥
عميد	١١٥
عقيد	٩٥ الضابط
مقدم	٧٥
راند	٦٠
نقيب	٥٠
ملازم اول	٤٠
ملازم	٣٠
مفوض اول	٣٥
مفوض ثاني	٣٠
مفوض ثالث	٢٥ المفوض
مفوض رابع	٢٠
مفوض خامس	١٥

٢ - أ - تدفع علاوة سنوية بالمقدار المبين ازاء كل رتبة حسب ما مدون ادناه وذلك بعد اكمال سنة في خدمة حسنة لثلاث مرات فقط

ب - يقرر رئيس الدائرة منح العلاوة السنوية للضباط والمفوضين

الرتبة	العلاوة
لواء	٥
عميد	

عقيد ٤

مقدم

راند ٣

نقيب

ملازم اول ٢

ملازم

مفوض اول

مفوض ثان

مفوض رابع

مفوض خامس

ج - تدفع مخصصات غلاء المعيشة لضباط الشرطة والأمن والجنسية والمفوضين بموجب الجدول ادناه: -

الراتب اعزب أو ارملة للمتزوج وليس له ولد أو للمتزوج وله اكثر من

له واحد وللارملة الذي ولد وللارملة الذي له

له ولد واحد أو ولدان اكثر من ولدين

١٣٥ - ١٥٥ ٢٢١٠٠٠ ٢٤١٠٠٠ ٢٨١٠٠٠

٩٥ - ١٣٤ ٢٠١٠٠ ٢٢١٠٠٠ ٢٥١٠٠٠

٧٥ - ٩٤ ١٧١٠٠٠ ١٨١٠٠٠ ٢١١٠٠٠

٦٠ - ٧٤ ١٦١٠٠٠ ١٧١٠٠٠ ٢٠١٠٠٠

٥٠ - ٥٩ ١٦١٠٠٠ ١٧١٠٠٠ ٢٠١٠٠٠

٤٠ - ٤٩ ١٥١٠٠٠ ١٦١٠٠٠ ١٩١٠٠٠

٣٠ - ٣٩ ١٤١٠٠٠ ١٥١٠٠٠ ١٨١٠٠٠

٢٥ - ٢٩ ١٤١٠٠٠ ١٥١٠٠٠ ١٦١٠٠٠

٢٠ - ٢٤ ١٣١٠٠٠ ١٤١٠٠٠ ١٦١٠٠٠

١٥ - ١٩ ١٢١٠٠٠ ١٣١٠٠٠ ١٥١٠٠٠

## المادة ١٢

١ - يتقاضى الضباط المذكورون ادناه مخصصات منصب علاوة على رواتبهم في الحالات التالية: -

أ- رئيس الدائرة (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً

ب- معاون المدير العام وامره قوة الشرطة السيارة وعميد كلية الشرطة (١٥) خمسة عشرة ديناراً

ج - امر لواء شرطة أو مدير شرطة أو مدير امن أو مدير جنسية (١٠) عشرة دنائير

د - امر فوج شرطة (٧) سبعة دنائير

٢ - تمنح مخصصات المناصب المذكورة في الفقرة (١) اعلاه إلى من يشغل تلك الوظائف وكالة

#### المادة ١٣

يمنح الضابط من رتبة مقدم فما فوق مخصصات خادم قدرها (٨) ثمانية دناتير ومن رتبة راند فما دون مخصصات قدرها (٥) خمسة دناتير

#### المادة ١٤

- ١ - يستحق الضابط المعين لأول مرة والمفوض المرفع لرتبة ملازم الراتب من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري يمنحه تلك الرتبة
- ٢ - يستحق الضابط أو المفوض المعاد إلى الخدمة راتب الرتبة من تاريخ المباشرة
- ٣ - يستحق منتسب الشرطة أو الأمن أو الجنسية المنهاة خدماته لأي سبب كان رواتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه بالامر إلا إذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيجوز السماح له مدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر اليه أو إلى محل اقامته الدائم تبليغا لغرض هذه المادة

#### المادة ١٥

- ١ - لا يجوز ترفيع الضابط لرتبة اعلى الا بعد توافر ما يلي :
  - أ - اكمال اربع سنوات في رتبته
  - ب - ثبوت مقدرته وتوصية رؤسائه بذلك
  - ج - اجتيازه امتحانا للترقية لكل رتبة حتى رتبة راند (داخل) وفق تعليمات موحدة تصدرها وزارة الداخلية
- ٢ - أ - لا يجوز ترفيع المفوض إلى رتبة ملازم الا بعد توافرها يلي :
  - أولا - حصوله على رتبة مفوض ثان على الأقل
  - ثانيا - تخرجه في دورة الضباط العالية وبشرط حيازته على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها عدا الفنيين منهم فيكتفى بتخرجهم في دورة فنية برتبة مفوض
  - ثالثا - ثبوت كفاءته بتوصية رؤسائه
- رابعا - يستثنى من ذلك من ابدى اعمالا باهرة او شجاعة نادرة في الحرب او الحركات الفعلية
- ب - يتقاضى المفوض المرفع إلى رتبة ملازم اعلى الراتبين اذا تجاوز راتبه الحد الادنى لراتب الرتبة المرفع اليها
- ٣ - يرفع المفوض الثاني والثالث والرابع والخامس باقتراح من رئيس الدائرة وموافقة الوزير وذلك بعد مضي ثلاث سنوات في كل رتبة وبعد ثبوت مقدرته بتوصية رؤسائه
- ٤ - يرفع ضابط الصف إلى رتبة مفوض خامس بامر من رئيس الدائرة وذلك بشرط حيازته على الشهادة الابتدائية او ما يعادلها واجتيازه دورتي ضباط الصف والمفوضين ويستثنى الفنيون من ذلك على ان يجتازوا دورة فنية وان يحسنوا القراءة والكتابة ويستثنى ايضا من ابدى اعمالا باهرة او شجاعة نادرة في الحرب والحركات الفعلية

#### المادة ١٦

- مع مراعاة احكام مادة ١٤ من هذا القانون
- ١ - يجوز اعارة الضابط والمفوض الى خارج ملك الشرطة والاامن والجنسية بموافقة التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الاعارة خمس سنوات
  - ٢ - تلزم الدائرة المعيرة باعادة الضابط او المفوض المعار الى رتبة تناسب راتبه بعد انتهاء مدة الاعارة
  - ٣ - اذا اعادت الدائرة المستعيرة الضابط او المفوض المعار قبل انتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى دائرته او انتهاء مدة الاعارة
  - ٤ - الرواتب التي يتقاضاها الضابط او المفوض المعار من الدائرة المعيرة لا تاتر لها على راتب رتبته
  - ٥ - تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الضابط او المفوض وهو في الاعارة بتوصية من الدائرة المستعيرة

#### المادة ١٧

- لوزير منح الضابط والمفوض قدما ممتازا وذلك حسب ما يلي : -
- ١ - مدة لا تتجاوز سنة واحدة في كل رتبة اذا ابرز خدمة ممتازة في الحركات الفعلية او ابدى شجاعة وتضحية فائقة في الحالات الاعتيادية
  - ٢ - سنة واحدة اذا كان قد حصل على شهادة جامعية بدرجة ماستر فما فوق

#### المادة ١٨

يحسب القدم الممتاز وفق المادة السابقة من المدة الصغرى للترفيع ويحق لمن حازه ان يستفيد منه في رتبته او التي تليها

#### المادة ١٩

لا تحتسب مدة القدم الممتاز من مدة الخدمة التقاعدية

#### ٢٠

- ١ - يعين الضابط ويحال الى التقاعد ويعاد للخدمة بمرسوم جمهوري ويرفع وتقبل استقالته بامر من الوزير
- ٢ - يرفع المفوض الى ضابط بمرسوم جمهوري
- ٣ - يعين المفوض ويرفع وتقبل استقالته ويحال على التقاعد ويعاد الى الخدمة بامر من الوزير
- ٤ - يرفع ضابط الصف الى وظيفة مفوض خامس بامر من رئيس الدائرة

#### المادة ٢١

- ١ - اذا لم يلتحق الضابط او المفوض المعين لأول مرة بوظيفته بدون عذر كان داخل المشروع خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاختار اذا كان داخل العراق او خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجها او كان محله مجهولا فيعتبر امر تعيينه ملغى واذا لم يباشر وظيفته في حالة وجود عذر مشرع خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه للاخطار اذا كان داخل العراق او خلال شهرين اذا كان خارجا فيعتبر امر تعيينه ملغى ايضا

- ٢ - على الضابط او المفوض المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عدا ايام السفر المعتادة الا اذا نص في امر نقله على خلاف ذلك واذا تاخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة فعلى المرجع المختص ان يخطرته تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام وفي حالة عدم التحاقه خلال تلك المدة المبتدئة من تاريخ تبليغه يعرض نفسه للعقوبات حسب قوانين مختصة ويعتبر مستقيلا
- ٣ - على الضابط والمفوض ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته فان لم يلتحق او يبد معذرة مشروعة فللمرجع المختص ان يخطرته تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام تبدا من تاريخ تبليغه به وفي حالة عدم التحاقه خلالها اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه او كان محل اقامته مجهولا فيعرض نفسه للعقوبات حسب القوانين المختصة ويعتبر مستقيلا
- ٤ - يجرى اخطار الضابط او المفوض مجهول المحل بواسطة الاعلان بالصحف المحلية ويعتبر مبدا الاخطار في اليوم الذي يلي تاريخ النشر
- ٥ - تطبق احكام فقرات ( ٢ و ٣ و ٤ ) بحق الضابط او المفوض المتغيب عن وظيفته
- ٦ - تعتبر مدة الاخطار الذي لم يلتحق خلالها الضابط او المفوض غيبا ما لم يمنح بها اجازة من رئيس الدائرة

#### المادة ٢٢

- ١ - للضابط او المفوض ان يستقيل من جهة تحريري يقدم الى المرجع المختص
- ٢ - اذا استقال الضابط او المفوض وقبلت استقالته قبل اكماله عشر سنوات في الخدمة فعليه ان يعيد الى الحكومة جميع ما انفقته على تعليمه وتدريبه والمدارس والدورات في العراق وخارجه عدا الراتب
- ٣ - عند تعيين الضابط في وظيفة مدنية او قبوله منصبا وزاريا فيعتبر محالا على التقاعد

#### المادة ٢٣

تحتسب الاجازات التي يستحقها الضابط او المفوض بمعدل ٣٦ يوما عن كل سنة ويجوز تراكم هذه الاجازات لمدة اقصاها ٦ شهور

#### المادة ٢٤

اذا لم يستحق الضابط او المفوض اجازة اعتيادية يجوز منحه اجازة بلا راتب لغاية ثلاثين يوما

#### المادة ٢٥

- ١ - للضابط او المفوض الحق في الاخذ الاجازة التي يستحقها على ان لا يزيد في كل مرة على اربعة اشهر وبعد مراعاة المصلحة العامة
- ٢ - تدور لحساب كل ضابط او المفوض المنقول الى خدمة حكومية خارج مسلك الشرطة او الامن او الجنسية الاجازات التي يستحقها حسب احكام هذا القانون عند نقله
- ٣ - يمنح الضابط او المفوض المحال على التقاعد او المتوفى الذي يستحق التقاعد الاجازات الاعتيادية التي يستحقها وتدفع اليه او الى ورثة المتوفى رواتبه وبمخصصاته سلفا على ان لا يزيد على ستة اشهر وتحسب هذه الاجازات خدمة لغرض التقاعد
- ٤ - تسترد من الضابط او المفوض المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة رواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة وتستقطع جملة او اقساما من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة
- ٥ - تدور لحساب الضابط او المفوض الاجازات الاعتيادية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقا للقوانين المرعية

#### المادة ٢٦

- ١ - يستحق اي من منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية الرواتب كاملة طيلة مدة بقائه في المستشفى اذا كان مرضه ناشئا عن الخدمة
- ٢ - يستحق الضابط او المفوض رواتبه كاملة طيلة مدة بقائه في المستشفى لمدة اقصاها (١٢٠) يوما اذا كان مرضه غير ناشئ عن الخدمة
- ٣ - اذا اصاب اي من منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية بمرض او بجرح او كسر او عطل ناشئ عن الخدمة فيجوز منحه اجازة مرضية لا تتجاوز السنة براتب تام علاوة على المدة الذي يقضيها في المستشفى
- ٤ - اذا اصاب الضابط او المفوض بمرض غير ناشئ عن الخدمة فيجوز منحه في كل مرة اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز تسعين يوما براتب تام وتسعين يوما اخرى بنصف راتب علاوة على المدة الذي يقضيها في المستشفى وفقا للفقرة (٢)
- ٥ - يعالج اي منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية داخل العراق في مستشفيات والمؤسسات الصحية على نفقة الحكومة وتجاوز معالجته خارج العراق على نفقة الحكومة ايضا عند تعذر معالجته في العراق بقرار من لجنة طبية رسمية مختصة وموافقة مجلس الوزراء
- ٦ - اذا لم يشفى المريض بعد اخذه الاجازات المرضية والاعتيادية المنصوص عليها في هذا القانون يحال على التقاعد
- ٧ - يحق لافراد اسرة اي من منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية المكلف باعالتهم شرعا تداءي في المستشفيات والمؤسسات الصحية لقوات مسلحة مجانا
- ٨ - يستثنى المصاب بمرض السل من منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية غير الناشئ عن الخدمة من احكام هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان بضمنها مادة مكوثة في المستشفى واذا لم يشفى من مرضه يحال الى التقاعد

#### المادة ٢٧

- ١ - يستحق ضابط الصف او الشرطي او الامين اجازة اعتيادية براتب تسن بمعدل يوم واحد عن كل عشرين يوما خلال مدة استخدامه عدا منتسبي القوة السيارة فيستحقون اجازة بمعدل ثلاث ايام في الشهر
- ٢ - تمنح الاجازة الاعتيادية لضابط الصف او الشرطي او الامين من قبل مدير الشرطة او مدير الامن او مدير الجنسية المباشرة
- ٣ - يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (١) لمدة ( ١٢٠ ) يوما على ان لا يمنح ضابط الصف او الشرطي او الامين بكل مرة اكثر من ثلاثين يوما
- ٤ - اذا لم يستحق ضابط الصف او الشرطي او الامين اجازة اعتيادية وتقضي الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لمدة ثلاثين يوما بلا راتب
- ٥ - يستحق الضابط الصف او الشرطي او الامين المنتهية خدمته لرواتبه ومخصصاته للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدة (١٢٠) يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها وتحسب هذه المدة خدمة لاغراض التقاعد
- ٦ - عند وفاة احد المشمولين في الفقرة (٥) تدفع الرواتب التي يستحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية
- ٧ - تسترد من ضابط الصف او الشرطي او الامين المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازات وتستقطب جملة او اقساما من الرواتب التي يستحقها قبل الاعادة

- ٨ - يستحق ضابط الصف او الشرطي او الامين اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز تسعين يوما بنصف راتب علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى
- ٩ - يجوز منح ضابط الصف او الشرطي او الامين الذي منح كل الاجازات المرضية والاعتيادية التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لمدة اقصاها (٩٠) يوما وإذا لم يشفى بعدها يحال على التقاعد
- ١٠ - تدور لحساب ضابط الصف او الشرطي او الامين الاجازات الاعتيادية التي استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفق القوانين المرعية

#### المادة ٢٨

لرئيس الدائرة او من يخوله منح الاجازات المذكورة في المواد المتقدمة لمنتسبي الشرطة او الامن او الجنسية وللوزير منح الاجازات لرئيس الدائرة

#### المادة ٢٩

- ١ - يستحق اي من منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية مخصصات سفر ونفقات ومخصصات محلية ومخصصات ايفاد عند قيامه بالوظيفة ومخصصات تدريب خارج العراق وفقا لائحة خاصة تصدر بهذا الشأن
- ٢ - للوزير منح الضابط طبيا او صيدليا او كيميائيا الذي يشتغل في مكافحة الاوبئة او الامراض النتنة او معالجة المصابين بها او في المختبرات مخصصات عدوى لا تتجاوز ٢٥% من راتبه بموافقة وزير المالية
- ٣ - يجوز بعد اخذ موافقة وزير المالية عملا بالتعليمات التي يضعها بالاتفاق مع الوزير منح اي من منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية تعويضا ماليا عن امواله الشخصية التي تفقد او تتلف بدون تقصير منه اثناء قيامه بمهام رسمية
- ٤ - يمنح الضابط او المفوض مخصصات ملابس رسمية قدرها خمسة دنائير شهريا

#### المادة ٣٠

يمنح الضابط او المفوض مخصصات سكن قدرها ١٠% من راتبه الاسمي شهريا على ان تقطع منه عند سكناه في دار حكومية مجانا

#### المادة ٣١

يمنح لمن تزوج من منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية سلفة تعادل رواتبه لاربعة اشهر على ان يتم استردادها منه باربعة اقساط سنوية تبدأ في نهاية السنة الثانية من تاريخ الزواج ويوزع كل قسط منها على اشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط وتمنح هذه السلفة لمن امضى في الخدمة ثلاث سنوات على الاقل ولمرة واحدة فقط

#### المادة ٣٢

- لا يجوز وضع الحجز على راتب اي من منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون قبل استلامها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته الا في الاحوال التالية وبما لا تزيد على ربع الراتب والمخصصات
- ١ - اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة او الى المؤسسات شبه الرسمية التي يقرر مجلس الوزراء خضوع دينها للحجز المذكور اذا لم تنص قوانينها على ذلك
- ٢ - اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعية
- ٣ - اذا كان الدين ناشئا عن مهر حكم به

#### المادة ٣٣

- ١ - لوزير المالية ان يضمن ايا من منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية الاضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب اهماله او مخالفته للقوانين واللائحة والتعليمات المرعية وله حق الاعتراض على قرار وزير المالية لدى محكمة البداية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه
- ٢ - لا يمنع خروج احد من منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية من الخدمة باي شكل كان من تضمينه وفقا للفقرة (١) من هذه المادة

#### المادة ٣٤

اذا ثبت ان شروط التعيين لاول مرة المنصوص عليها في هذا القانون لم تكن متوفرة كلها او قسم منها في اي من منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية فيجب اقصاؤه بامر من سلطة التعيين اما اذا زال المانع القانوني للتعين ولا يوجد سبب اخر لاقصائه يجوز بقاؤه في الخدمة على ان لا تحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون

#### المادة ٣٥

- ١ - يجب توافر الشروط التالية في من يعين شرطيا وامينا
- أ- عراقيا او متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات
- ب- سالما من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية بتقرير من هيئة طبية رسمية
- ج - غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او بجناية مخلة بالشرف
- د - حسن السلوك والسمعة ولم يسبق له امتهان مهنة تخل بالشرف
- هـ - بلوغه الثامنة عشرة من العمر على ان لا يتجاوز الخامسة والثلاثين عاما
- و - ان لا يقل طوله عن (١٦٥) سنتمرا ان كان من صنف الخيالة وعن (١٧٠) سنتمرا لمن كان من صنف المرور ويحسن القراءة والكتابة وعن

- (١٦٠) سنتمترا ان كان من الصنوف الاخرى ويشترط فيهم جميعا ان لا يقل عرض الصدر عن (٨٠) سنتمترا  
٢ - يستثنى من حكم الشرطين (هـ) و (و) من الفقرة (١) النساء عند التعيين في مسلك الشرطة او الامن او الجنسية  
٣ - يرجح عند التعيين من له المام بالقراءة والكتابة او سبقت له خدمة في الجيش او الشرطة او الامن او الجنسية ما عدا المطرودين منهم

#### المادة ٣٦

لرئيس الدائرة تعيين ضباط صف من غير منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية اذا اقتضت الحاجة او المصلحة العامة ذلك على ان يتوافر فيهم ما يلي اضافة الى الشروط الواردة في المادة السابقة  
١ - حصولهم على شهادة الدراسة الابتدائية  
٢ - اجتيازهم دورة تدريبية خاصة في مدارس الشرطة

#### المادة ٣٧

لمدير الشرطة او الامن او الجنسية المختص ترفيع افراد الشرطة او الامناء المشمولين بالمادتين الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين كما يلي :  
١ - يرفع الشرطي او الامين عند وجود شاغر في الملاك وبعد مرور سنة على استخدامه ونجاحه في دورة خاصة ويجوز ترفيعه قبل انقضاء المدة المذكورة اذا ابرز خدمة ممتازة في اعمال وظيفته او حصل على الشهادة الابتدائية بعد استخدامه في الشرطة او الامن او الجنسية  
٢ - يرفع ضابط الصف الذي يحسن القراءة والكتابة اذا كان قد اكمل سنة على الاقل في رتبته وكانت خدماته مرضية ويجوز ترفيعه قبل ذلك اذا ابرز خدمة ممتازة في اعمال وظيفته او حصل على الشهادة الابتدائية بعد استخدامه في الشرطة او الامن او الجنسية  
٣ - يجوز ترفيع الشرطي او الامين او ضابط الصف الى رتبة او رتبتين اعلى من رتبته اذا كان مستخدما في المناطق النائية او الموبوءة او ابرز شجاعة فائقة في اعمال وظيفته

#### المادة ٣٨

يشترك في تعيين الشرطي او الامين المهني او الفني علاوة على استكمالها شروط مادة ٧ والثلاثين ان ينجح في اختبار مني او فني امام لجنة خاصة يعينها رئيس الدائرة

#### المادة ٣٩

١ - لمدير الشرطة او الامن او الجنسية المختص ترفيع الشرطي او الامين او ضباط الصف من المشمولين بالمواد الحادية والاربعين والثانية والاربعين والثالثة والاربعين عند توفر ما يلي :  
أ- اذا اكمل سنة واحدة في رتبة شرطي او امين وستين في الرتبة التي تليها مع حصوله على المهارة في هذه الرتبة المتضمنة للمهارة  
ب- اذا حصل على توصية من امره بحسن قيامه بالاعمال المهنية او الفنية  
٢ - يجوز لمدير الشرطة او الامن او الجنسية المختص ترفيع ضابط الصف الوارد ذكره في الفقرة (١) من رتبة الى اخر قبل انتهاء المدة المقررة اذا قام باعمال باهرة وممتازة في مهنته بتأييد لجنة فنية

#### المادة ٤٠

تمنح المهارة من قبل مدير الشرطة او الامن او الجنسية المختص بعد مضي سنة من حصول ضابط الصف على رتبة بعد اختباره امام لجنة فنية ويجوز منحها قبل مضي السنة اذا ابدى تفوقا وقابلية ممتازة في مهنته بشهادة لجنة فنية

#### المادة ٤١

يكون راتب الشرطي او الامين او ضابط الصف في صنف المشاة والمخابرة حسب الجدول ادناه : -

جدول رقم (١)

الرتبة	الراتب بالدنانير	مخصصات الغلاء المجموع
شرطي او امين	٩	٧ ١٦
شرطي اول او امين	١٠	٧ ١٧
اول		
نائب عريف	١١	٧ ١٨
عريف	١٢	٧ ١٩
رئيس عرفاء	١٣	٧ ٢٠

#### المادة ٤٢

يكون راتب الشرطي او الامين او ضابط الصف في صنوف المرور والخيالة والتضמיד والبيطرة والموسيقى او من كان مستخدما كنعال او خياط او اسكافي او سراج او بندقي او كهربائي باضافة دينار واحد واضافة دينارين الى السواق على الرواتب الاسمية للذين بدرجة شرطي وشرطي اول ونائب عريف سائق واربعة دنائير للذين بدرجة عريف ورئيس عرفاء سائق الواردة في الجدول اعلاه



#### المادة ٤٣

يكون راتب الشرطي او الامين او ضابط الصف في صنوف الحدادة والنجارة والسباكة والتلحيم والسمكرة والصباغة وتصليح الاطارات واللاسلكي حسب الجدول ادناه للذين حصلوا على المهارة او بدونها حسب ما هو منصوص عليه

جدول رقم (٢)

الرتبة	الراتب بالدنانير	مخصصات الغلاء	المجموع
شرطي او امين	١٢١٠٠٠	٨	٢٠١٠٠٠
شرطي اول او امين	١٣١٠٠٠	٨	٢١١٠٠٠
اول			
نائب عريف بدون	١٤١٠٠٠	٨	٢٢١٠٠٠
مهارة			
نائب عريف مع مهارة	١٥١٠٠٠	٨	٢٣١٠٠٠
عريف بدون مهارة	١٧١٠٠٠	٨	٢٥١٠٠٠
عريف مع المهارة	١٨١٠٠٠	٨	٢٦١٠٠٠
رئيس عرفاء بدون	٢٠١٠٠٠	٨	٢٨١٠٠٠
مهارة			
رئيس عرفاء مع مهارة	٢٢١٠٠٠	٨	٣٠١٠٠٠

#### المادة ٤٤

يكون راتب الشرطي او الامين او ضابط الصف في صنف الالوية ( ميكانيك ) الخراط والبراد وكهربائي الاليات ) باضافة اربعة دنانير على الرواتب الاسمية الواردة في الجدول المذكور في الجدول المذكور في مادة ٣ والاربعة.

#### المادة ٤٥

تصرف قياسات ارزاق جندي لمنتسبي امرية قوة الشرطة السيارة ومدارس الشرطة وافواج الاحتياط وشرطة النجدة ومن يقوم بواجبات خارج منطقة دائرته وبامر من رئيس الدائرة

#### المادة ٤٦

لمدير الشرطة او الامن او الجنسية المختص نقل الشرطي او الامين او ضابط الصف من صنف الى اخر برتبة لا تزيد عن رتبته وعن رتبة نائب عريف في اي حال من الاحوال بشرط اجادته لمهنة الصنف الاخر المنقول اليه بشهادة لجنة فنية

#### المادة ٤٧

- ١ - لرئيس الدائرة اعادة المستقيل او المطرود او المنتهية خدمته او المحال على التقاعد من افراد الشرطة او الامناء او ضباط الصف الى الخدمة عند توافر شروط التعيين وعلى ان لا يتجاوز عمره (٤٥) سنة على ان يستثنى الفنيون من ذلك
- ٢ - تجوز الاعادة الى الخدمة بنفس الرتبة السابقة

#### المادة ٤٨

يطبق قانون العقوبات العسكري و قانون اصول المحاكمات العسكرية والقوانين المرعية الاخرى على كافة منتسبي الشرطة او الامن او الجنسية باعتبارهم جزء من القوات المسلحة ويعاملون معاملة منتسبي الجيش

#### المادة ٤٩

تصدر انظمة في الامور الاتية :-

- ١ - تعيين صنوف الشرطة او الامن او الجنسية وازيائها ورتبها وعلاماتها
- ٢ - منح انواع الشرطة واوصافها وكيفية حملها وحمايتها
- ٣ - فتح دورات الضباط العالية والمفوضين وضباط الصف والدورات الفنية الوارد ذكرها في هذا القانون



- ٤ - واجبات مفتشي الشرطة او الامن او الجنسية وصلاحياتهم وعلاقتهم برئيس الدائرة ومديري الشرطة او الامن او الجنسية
- ٥ - تشكيل المجالس التحقيقية والشعب في مديرية الشرطة العامة ومديرية الامن العامة ومديرية الجنسية العامة وواجباتها
- ٦ - قبول خريجي كلية الحقوق في مسلك الشرطة او الامن او الجنسية
- ٧ - كيفية تشكيل قوة الشرطة السيارة وواجباتها وصلاحياتها والامور الاخرى
- ٨ - تاسيس وإدارة المعاهد والمؤسسات والمدارس الخاصة بمسلك الشرطة والامن والجنسية وكلية الشرطة ومدرسة اعدادية الشرطة وغيرها
- وتعيين واجباتها وادارتها وانتقاء طلابها ومناهج التدريب الخاصة بها

#### المادة ٥٠

تكون العضوية في لجان التحقيق والمحاكمة واللجان الاخرى والمجلس من واجبات الوظيفة

#### المادة ٥١

تؤلف لجنة او اكثر بامر من رئيس الدائرة من ضباط الشرطة او الامن او الجنسية للنظر في تنقلات الضباط والمفوضين والموظفين المدنيين وترشيح المستحقين منهم للترقية وغير ذلك من الامور المتعلقة بشؤون الشرطة والامن والجنسية وادارتها

#### المادة ٥٢

- ١ - يعفى ضابط الشرطة والامن والجنسية من خدمة الاحتياط في الجيش اذا مضت على خدمته في مسلك الشرطة او الامن او الجنسية مدة تزيد على اربع سنوات
- ٢ - يعفى المفوض من خدمة العلم او الاحتياط اذا مضت على خدمته في الشرطة او الامن او الجنسية مدة تزيد على ست سنوات
- ٣ - يعفى ضابط الصف او الشرطي او الامين من خدمة العلم اذا زادت خدمته في الشرطة او الامن او الجنسية على عشر سنوات

#### المادة ٥٣

- ١ - يؤجل من خدمة العلم والاحتياط من يتقرر انتسابه قبل سوق وجبته الى مسلك الشرطة والامن والجنسية بصفة تلميذ في كلية الشرطة او اعدادية الشرطة للمفوضين او دورات الشرطة المسلكية او الفنية بصفة مفوض او ضابط او شرطي او امين في مؤسسات الشرطة او الامن او الجنسية مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة
- ٢ - ليس للضابط او المفوض المطالبة بالغبن الذي ينشأ عند تطبيق هذا القانون بسبب تباين بعض احكامه مع قانون خدمة الشرطة وانضباطها المعدل رقم ٤٠ لسنة ٩٤٣ وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ٩٦٠ والقوانين السابقة على القانون الاخير

(مؤقتة)

#### المادة ٥٤

يضاف ديناران عند نفاذ هذا القانون الى الراتب الاسمي لكل معاون شرطة او امن او جنسية من الدرجة الثالثة ويحتفظ بالمدة التي قضاها في هذه الدرجة لغرض الترفيع الى رتبة ملازم اول ويتقاضى مخصصات غلاء معيشة ملازم على هذا القانون.

(مؤقتة)

#### المادة ٥٥

تضاف اربعة دنائير عند نفاذ هذا القانون الى الراتب الاسمي لكل معاون شرطة او امن او جنسية من الدرجة الثانية ويحتفظ بالمدة التي قضاها في هذه الدرجة لغرض الترفيع الى رتبة نقيب على ان تحتسب المدة الزائدة للترقية الى رتبة راند على ان لا تتجاوز السنة الواحدة ويتقاضى مخصصات غلاء معيشة ملازم اول

(مؤقتة)

#### المادة ٥٦

تضاف عند نفاذ هذا القانون سنتان الى المدة التي قضاها كل معاون شرطة او امن او جنسية من الدرجة الاولى لغرض الترفيع الى رتبة راند فاذا اكمل مدة الترفيع حسب احكام هذا القانون فيجوز ترفيعه اليها وتحتسب المدة المتبقية للترقية الى رتبة مقدم على ان لا تزيد على السنتين ويتقاضى مخصصات غلاء معيشة نقيب

(مؤقتة)

#### المادة ٥٧

يبلغ الراتب الاسمي لكل مدير شرطة او امن او جنسية من الدرجة الرابعة عند نفاذ هذا القانون الى الحد الأدنى للراتب الاسمي لرتبة راند المنصوص عليها في هذا القانون ويحتفظ بنصف المدة التي قضاها بدرجة معاون من الدرجة الاولى ومدير من الدرجة الرابعة لغرض الترفيع الى رتبة مقدم ويتقاضى مخصصات غلاء معيشة راند

(مؤقتة)

#### المادة ٥٨

تضاف خمسة دنائير عند نفاذ هذا القانون الى الراتب الاسمي لكل مدير شرطة او امن او جنسية يتراوح راتبه الاسمي بين ( ٧٠ - ٩٠ ) ديناراً وتحتسب المدة اللازمة للترقية الى رتبة عقيد حسب احكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ تقاضيه راتب ( ٧٠ ) ديناراً فاذا كان قد اكمل المدة المذكورة فيجوز ترفيعه الى هذه الرتبة واحتساب المدة المتبقية لغرض الترفيع الى رتبة عميد على ان لا تزيد على السنة الواحدة ويتقاضى مخصصات غلاء معيشة مقدم

( مؤقتة )

**المادة ٥٩**

تحتسب مدة الترفيع لمدير الشرطة او الامن او الجنسية الذي يتقاضى راتبا اسميا قدره ( ١٠٠ ) مائة دينار او اكثر عند نفاذ هذا القانون وبصرف النظر عن الرتبة التي يحملها الى رتبة عميد براتب ( ١١٥ ) دينارا ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقاضيه راتب ( ١٠٠ ) مائة دينار وتحتسب المدة الزائدة عن ذلك لغرض الترفيع الى رتبة لواء حسب احكام هذا القانون ويتقاضى مخصصات غلاء معيشة عقيد

( مؤقتة )

**المادة ٦٠**

تضاف ثلاث دنائير عند نفاذ هذا القانون الى الراتب الاسمي لكل نائب مفوض يتراوح راتبه بين ( ١٢ - ١٤ ) دينارا وتحتسب المدة التي قضاها في هذه الدرجة لغرض الترفيع الى رتبة مفوض رابع وفق ما منصوص عليه في هذا القانون ويتقاضى مخصصات غلاء معيشة مفوض خامس

( مؤقتة )

**المادة ٦١**

تضاف ثلاثة دنائير عند نفاذ هذا القانون الى الراتب الاسمي لكل مفوض يتراوح راتبه بين ( ١٥ - ١٧ ) دينارا على ان لا يتجاوز راتبه بعد هذه الاضافة على ( ١٩ ) دينارا وتحتسب المدة التي قضاها بهذه الدرجة مع اضافة مدة سنتين اليها لغرض الترفيع الى رتبة مفوض ثالث على ان لا تتجاوز هذه المدة المحتسبة عن السنتين ويتقاضى مخصصات غلاء معيشة مفوض خامس

( مؤقتة )

**المادة ٦٢**

يضاف ديناران عند نفاذ هذا القانون الى الراتب الاسمي لكل مفوض يتراوح راتبه بين ( ١٨ - ٢٥ ) دينارا وتحتسب المدة التي قضاها في هذه الدرجة مع اضافة سنة واحدة اليها لغرض الترفيع الى رتبة مفوض ثالث حسب ما منصوص عليه في هذا القانون وتحتسب المدة الزائدة للترفيع الى رتبة مفوض ثاني على ان لا تتجاوز المدة المحتسبة عن السنتين ويتقاضى مخصصات غلاء معيشة مفوض رابع

( مؤقتة )

**المادة ٦٣**

يضاف ديناران عند نفاذ هذا القانون الى الراتب الاسمي لكل مفوض يتقاضى راتبا اسميا قدره ( ٢٨ ) دينارا فاكثر وتحتسب المدة التي قضاها في هذه الدرجة لغرض الترفيع الى رتبة مفوض اول وفق ما منصوص عليه في هذا القانون ويتقاضى مخصصات غلاء معيشة مفوض ثاني

**المادة ٦٤**

عند نفاذ هذا القانون تبلغ الرواتب الاسمية ومخصصات غلاء المعيشة لجميع مرتبات الشرطة والامن والجنسية الى الحدود المقررة في هذا القانون على ان يحتفظ كل منهم بالمدة التي قضاها في درجته لغرض الترفيع الى الرتبة التي تليها وفقا لاحكام هذا القانون

**المادة ٦٥**

- ١ - تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة وفق قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٣ ( المعدل ) نافذة المفعول لحين تبديلها عدا ما يتعارض منها واحكام هذا القانون
- ٢ - تطبق الانظمة والتعليمات الصادرة وفق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون لحين اصدار انظمة وتعليمات وفق هذا القانون

**المادة ٦٦**

يلغى قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته

**المادة ٦٧**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد ذلك بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري

**المادة ٦٨**

على الوزراء تنفيذ هذا القانون  
كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم العشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٨  
احمد حسن البكر  
رئيس الجمهورية  
رئيس الوزراء  
امين عبد الكريم حردان عبد الغفار التكريتي  
وزير المالية نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع  
الدكتور  
احمد عبد الستار الجواري مهدي الدولعي  
وزير التربية ووكيل وزير الصحة وزير العدل



عبد الله سلوم انور عبد القادر الحديثي  
وزير الثقافة والاعلام وزير العمل والشؤون الاجتماعي  
الدكتور

جاسم كاظم العزاوي عبد الحسين وادي العطية  
وزير الاصلاح الزراعي وزير الزراعة  
الدكتور

فخري ياسين قدوري جواد هاشم  
وزير الاقتصاد وزير التخطيط  
الدكتور

رشيد الرفاعي خالد مكي الهاشمي  
وزير النفط والمعادن وزير الصناعة  
الدكتور

شفيق الكمالي غائب مولود مخلص عدنان ايوب صبري العزي  
وزير رعاية الشباب وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الدولة ووكيل وزير المواصلات  
الدكتور

عبد الله الخضير حمد دلي الكربولي طه محي الدين  
وزير الوحدة ووكيل وزير شؤون وزير الدولة لشؤون الاوقاف وزير الدولة ووكيل  
الشمال وزير الاشغال والاسكان

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٦ في ٢٩ - ١٠ - ١٩٦٨

#### الاسباب الموجبة

من الامور التي اولتها حكومة الثورة عنايتها البالغة رفع مستوى مسلك الشرطة والامن والجنسية من جميع النواحي بالنظر للخدمات الخطيرة التي يقدمها منتسبو هذا المسلك الى المواطنين فقد درس الموضوع دراسة وافية واستقر الرأي على ضرورة تشريع قانون جديد يراعى فيه جميع الظروف المحيطة بالمسلك من الناحية الوظيفية والتنظيمية والمعيشية بما ينسجم واهداف ثورة ١٧ تموز البيضاء المباركة فاستهدف القانون بشكل عام الامور التالية :-

- ١ - انتهاء الجمود الملاحظ على القواعد الحالية وتمكين منتسبي المسلك من العمل بحرية وانطلاق تامين لتحقيق مجتمع امن مستقر
- ٢ - تحديد واجبات الشرطة والامن والجنسية بصورة عامة التي اغفل ذكرها في جميع القوانين المرعية حاليا درءا للالتباس الذي قد يحصل من جراء عدم وضوح هذه الواجبات
- ٣ - حل المشاكل الكثيرة التي نشأت عن تعاقب القوانين التي وضعت لمنتسبي الشرطة والامن والجنسية وتصفية الآثار المترتبة عليها والغبن الذي لحق بكثير من منتسبي المسلك من جراء تطبيق هذه القوانين
- ٤ - ايجاد الحماية الكافية لمنتسبي المسلك ليتمكنوا من العمل بحرية وامان في اداء مسؤولياتهم في حفظ الامن والاستقرار
- ٥ - رفع المستوى المادي والمعنوي لمنتسبي المسلك وبصورة خاصة ضباط الصف وافراد الشرطة والامن الذين يعاونون شطف العيش من جراء قسوة الظروف الاقتصادية وقلة دخولهم الشهرية وهذا ما استهدفته الثورة المباركة في جميع مشروعاتها الاصلاحية في الترفيه عن المواطنين ذوي الدخول الضئيلة وتخفيف الاعباء عنهم
- ٦ - لقد روعي في اعداد هذا القانون احداث النظم المعمول بها في الدول المتقدمة وبصورة خاصة الدول العربية كما استهدف توحيد معظم قوانين وانظمة المسلك المتفرقة في قانون موحد شامل لكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون